باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة التاسعة عشر – ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/١١/٢٢م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال جلال أبا يزيد دهب — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد فاروق محمد قرنى عكاشة — نائب رئيس مجلس الدولة
و/ د/ ياسر محمود محمد أحمد الصغير — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود عبد العزيز أحمد حسن — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / عماد سليمان — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٦١٥٣٤ لسنة ٦٨ ق

المقامة من :-
[redacted] تانير بصفته رئيس مجلس الإدارة لشركة أورو ايجيبت لتشغيل المعادن الثمينة.

ضـــد
١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية.
٢- رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات بصفته.

الوقائع:-
أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ٢٠١١/١٠/٢قيدت بجدولها العام تحت الرقم ٧٥٤٣ لسنة ٢٠١١ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع : ١- بإلزام المدعى عليه بأن يرد للشركة المدعية مبلغ (٧٨٢٤٠,٧٤) جنيهاً المسدد من الشركة عن السلع الرأسمالية عن الفترة من ٢٠٠٥/٤/١ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١.
٢- بإلزام المدعى عليه بان يرد للشركة المدعية مبلغ (٣٧٠٧٠٥,٩٣) جنيها المسدد من الشركة عن السلع الرأسمالية عن الفترة من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ مع إلزام المدعى عليه بالفائدة التأخيرية عن هذه المبالغ بواقع ٤% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.
وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أن شركته يقوم نشاطها على تشغيل المعادن الثمينة – الذهب، وفى سبيل قيامها بهذا النشاط تقوم باستيراد آلات ومعدات لزوم استمرارية النشاط ورغم أن هذه السلع الرأسمالية اللازمة لنشاط الشركة غير خاضعة لضريبة المبيعات ، إلا أنه تم إلزامه بسداد ضريبة مبيعات عنها بالمخالفة للقانون ، واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات سالفة الذكر.
وتدوولت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بالأوراق ، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٥ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى، وباشر الخبير مهمته وأودع تقرير خبرة مودع ملف الدعوى، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص.
ونفاذا لذلك وردت الدعوى وقيدت تحت الرقم المسطر بعاليه ، وجرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة علي النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني .
ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة علي النحو المبين بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

المحكمة
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
من حيث إن المدعى يطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.
ومن حيث إن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تنص علي أن " في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى".
ومن حيث إنه قد استبان للمحكمة أن الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا قضت بحكمها الصادر في الطعن رقم ٥٢٣٨ لسنة ٥٤ ق.عليا بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٣ بوقف الطعن تعليقياً وإحالته إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية عبارة (بغرض الاتجار) الواردة في المادة (١) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم

١١ لسنة ١٩٩١ وذلك لما تبين لها من وجود مفارقة فى نصوص القانون المذكور بين من يقوم باستيراد آلات ومعدات من الخارج لازمة لإنشاء أو تطوير مصنعه وبين صاحب مصنع مماثل يقوم بشرائها من السوق المحلية فيعفي الأول من الضريبة ولا يعفي الثاني رغم أن الشراء في الحالتين لم يكن بغرض الاتجار مما يهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويصطدم مع المبادئ الدستورية المقررة إلي جانب أن تعريف كل من المكلف والمستورد الوارد بالمادة (١) من القانون المذكور يظهر أن توافر غرض الاتجار هو شرط لفرض الضريبة علي السلع المستوردة في حين وردت صياغة نص المادتين(٦،٢) من ذات القانون من العموم علي نحو يشير إلي فرض الضريبة واستحقاقها علي كل من السلع المحلية والمستوردة بشكل مطلق دون تقييد أو تخصيص بغرض معين.

ومن حيث إن الإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية عبارة "بغرض الاتجار" علي النحو الوارد بحكم الدائرة الخامسة سالف الذكر قيدت بجدول هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧برقم ١٠٢ لسنة ٣٨ قضائية دستورية ولم يفصل فيها بعد.

ومن حيث إن الفصل في الدعوى الماثلة يتوقف علي ما سوف تقضي به المحكمة الدستورية العليا في المسألة القانونية المشار إليها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في هذه المسألة.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة**:- بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في المسالة المعروضة علي المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ قضائية دستورية بشأن مدي خضوع السلع الرأسمالية للضريبة العامة علي المبيعات.

**رئيس المحكمة** **سكرتير المحكمة**

نسخ/ عبدالتواب
مراجعه/ سيد